annd
Arab NGO Network for Development
شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية

2024

الاستعراض الدوري الشامل، لبنان

تقرير منتصف المدة

المحتويات

مقدمة 2

1. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية 4
- الحق في الحماية الاجتماعية 5
- الفقر والحق في مستوى معيشي لائق 5
- الحق في الصحة 5
- الحق في التعليم 5
- الحق في العمل 5
- الحق في المياه والصرف الصحي 6

2. الحقوق المدنية والسياسية 7
- استقلالية القضاء 8
- الوصول إلى العدالة / التعذيب في لبنان 8
- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي 8
- الحق في الهوي 8
- حرية تكوين الجمعيات 9
- حرية الرأي والتعبير والمعتقد في لبنان 9
- احترام مبدأ الانتخابات الدورية وإصلاح قانون الانتخابات 9
- الحق في الحياة الخاصة (حقوق مجتمع الميم-عين في لبنان) 9
- المفقودون والمخفيون قسرًا 10

3. حقوق النساء 12

4. العمال المهاجرون 14

5. اللاجئون السوريون 16

6. اللاجئون الفلسطينيون 18

7. الأشخاص ذوو الإعاقة 20

8. المناخ والبيئة 22

مقدمة

تعد عملية الاستعراض الدوري الشامل من الآليات الرئيسية للمساءلة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تقرير منتصف المدة، الذي يمثل أداة متابعة ورصد لتقييم امتثال الدول للتوصيات التي وردتها. وعلى الرغم من عدم وجود آليات ملزمة، يكتسب التقرير أهمية من حيث تحديد حالة حقوق الإنسان في البلاد.

شارك لبنان في المراجعة الدورية الشاملة في جنيف عام 2021 وقدم تقريره للمرة الثالثة أمام مجلس حقوق الإنسان، تلقى على إثره عدة توصيات. ومن المفترض أن يقدم لبنان تقرير منتصف المدة في عام 2024.

عملت أكثر من 30 منظمة من منظمات المجتمع المدني في لبنان، تتضمن شبكات وطنية وإقليمية، على تشكيل ائتلاف لإعداد تقرير المجتمع المدني الذي يتناول القضايا التالية: الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وحقوق المرأة، حقوق اللاجئين، والعمال المهاجرون، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والحقوق المتصلة بالعدالة المناخية. ويسلط التقرير الضوء على أبرز انتهاكات حقوق الإنسان في لبنان، مقترحًا التوصيات اللازمة.

وقد تم إنجاز هذا التقرير بفضل مساهمة المجتمع المدني الذي يعد شريكًا أساسيًا في تعزيز سجلات حقوق الإنسان وتحقيق التنمية المستدامة. عبر تركيزه على السياق الوطني والمواءمة مع آلية الاستعراض الدوري الشامل، يوفر التقرير منصة فريدة لمنظمات المجتمع المدني للتعامل مع القضايا الرئيسية وتأدية دور حاسم في تشكيل المستقبل الجماعي، وهو يسعى إلى تعزيز المناقشات حول أهم التحديات ومعالجة الثغرات في مجال الاستجابة الوطنية، وإعادة تأكيد الالتزامات بمعايير حقوق الإنسان، وإسماع صوت المجتمع المدني.

تم إعداد التقارير من قبل المنظمات التالية (بالترتيب الأبجدي)

مركز الموارد للمساواة بين الجنسين-أبعاد، مركز وصول لحقوق الإنسان، جمعية عدل ورحمة، ألف - تحرك من أجل حقوق الإنسان، المرصد اللبناني لحقوق العمال والموظفين، حركة مناهضة العنصرية، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، المركز اللبناني لحقوق الإنسان، مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي، لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين، دار الأمل، فيميل، فيفتي فيفتي، عدالة بلا حدود، - كفى عنف واستغلال، الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، المفكرة القانونية، الاتحاد اللبناني للأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية، الحركة البيئية في لبنان، منارة (الشبكة العربية لحقوق الطفل، أنا أقرأ، Amis-CLAC، جمعية الجليل، عمل تنموي بلا حدود – نبع، l'mpossible، الحركة الاجتماعية، جمعية المرأة الخيرية، جمعية سما للتنمية، SCOPE، تضامن، النجدة، المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان، براود ليبانون، مركز ريستارت لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب، التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، SEEDS ، جمعية العناية الصحية للتنمية المجتمعية الشاملة، مؤسسة سمير قصير.

1-الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

الحق في الحماية الاجتماعية

• اعتماد مقاربة جديدة وشاملة للحد من الفقر وعدم المساواة على مختلف المستويات، وتعزيز القطاعات الإنتاجية الوطنية لتوليد فرص العمل، ومراجعة سياسات إعادة التوزيع، واعتماد السياسات الاجتماعية التي تضع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للناس في صلب التدخلات؛

• التحول من مفهوم شبكات الحماية الاجتماعية وبرامج الاستهداف والتحويلات النقدية إلى اعتبار برامج الحماية الاجتماعية عنصراً في استراتيجية تنموية أوسع تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وإعمال حقوق الإنسان؛

• تقييم الخطوات والإصلاحات اللازمة لتنفيذ سياسات حماية اجتماعية فعالة، واتخاذ كل التدابير الكفيلة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية في لبنان باعتبارهما تدبيرين ضروريين للتخفيف من تداعيات الأزمات المتعددة في البلاد ومنع غياب الاستقرار.

• تعزيز الحوار السياسي والاجتماعي من أجل وضع حلول سياسية تهدف إلى توسيع نطاق الضمان الاجتماعي ليشمل العاملين في الزراعة المستبعدين قانونيًا حاليًا، وزيادة الامتثال بتسجيل العمال في مؤسسات الأغذية الزراعية المشمولة قانونًا في تغطية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، واستكشاف سبل التغطية المؤقتة للعمال من خلال خطط بديلة خلال الفترة الانتقالية نحو إدراج هذه المجموعة في التأمين الاجتماعي.

• مراجعة السياسات التجارية والاستثمارية لدعم القطاعات الإنتاجية على المستوى الوطني وضمان اعتماد نظام ضريبي يحفز الإنتاجية المحلية؛

الحق في الصحة

• إصلاح النظام الصحي لناحية وضع سياسة صحية تعطي الأولوية لحماية المواطن المحتاج للخدمات الصحية، وتحفظ الحق في الحصول على المعلومات الكافية في القطاع الصحي؛

• تعزيز الدور التنظيمي للدولة في قطاع الصحة، وتحديد دور مختلف الفاعلين من القطاعين العام والخاص، ومراقبة أدائهم وبالتالي استئصال الفساد والهدر، وتعزيز فعالية الإدارات؛

الحق في التعليم

• زيادة الإنفاق الوطني على التعليم، وتحسين جودة التعليم العام، وتطوير منهج دراسي موحد جديد، ووضع وتنفيذ استراتيجيات موجهة نحو كفالة الجودة وخاصة في المدارس الرسمية في المناطق الريفية وتكييف البيئة المدرسية مع الاحتياجات الأساسية للأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة؛

• تركيز جهود الإصلاح على زيادة معدلات الالتحاق بالمدارس والحفاظ عليها، والحد من المتسربين وإعادة إدماجهم، وإعطاء علاوات تحفيزية للمعلمين للعمل في المناطق الفقيرة، وإنشاء برامج التعليم المستمر للمعلمين، وتوسيع نطاق صيانة البنية التحتية التعليمية القائمة وتحديث المناهج الدراسية لتلبية احتياجات الوضع الحالي بما يتماشى مع المعايير الدولية.

• ضمان عملية توظيف عادلة تمنح المعلمين حقوقهم، ولا سيما الرواتب الجيدة، وتضمن استمرارية عملهم.

• التأكد من أن أي استراتيجية وطنية للتعليم تهدف إلى تحديث نظام التعليم واعتماد مقاربة قائمة على النوع الاجتماعي؛

الحق في العمل

• ضمان العمل بأجر يمكّن العمال وأسرهم من التمتع بمستوى معيشي لائق على النحو المنصوص عليه في المادة 7 (أ) (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 46 من قانون العمل؛

• إلغاء شرط الحصول على ترخيص لتشكيل النقابات، وتحرير النقابات من وصاية وزارة العمل؛ والتصديق على الاتفاقية رقم 84 لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالحرية النقابية والعمل النقابي؛

الحق في المياه والصرف الصحي

• إصلاح النظام الصحي لناحية وضع سياسة صحية تعطي الأولوية لحماية المواطن المحتاج للخدمات الصحية، وتحفظ الحق في الحصول على المعلومات الكافية في القطاع الصحي؛

• تعزيز الدور التنظيمي للدولة في قطاع الصحة، وتحديد دور مختلف الفاعلين من القطاعين العام والخاص، ومراقبة أدائهم وبالتالي استئصال الفساد والهدر، وتعزيز فعالية الإدارات؛

• تحديث وتنفيذ تشريعات قطاع المياه بما في ذلك القانون رقم 2000/221 لتنظيم قطاع المياه وتعديلات قانون المياه بموجب القانون 2020/192 والاستراتيجية الوطنية لقطاع المياه. وينبغي أن تؤدي الإصلاحات والتنفيذ إلى قيام وزارة الطاقة والمياه والحكومة المركزية بتمكين مؤسسات المياه الإقليمية (RWEs) من خلال الاستقلال الإداري والقدرات الفنية والتوظيف لتحقيق أهداف استرداد التكاليف وإعادة الاستثمار في تقديم خدمات المياه؛

• تمكين البلديات، وعلى المدى الطويل، جمعيات مستخدمي المياه المحلية، في الإدارة والإشراف على توفير موارد المياه وجودتها.

• تنفيذ استراتيجية محدثة للتعريفة مدفوعة بإدارة الطلب والقياس والفوترة والتحصيل. ولا ينبغي لهيكل التعريفات أن يأخذ في الاعتبار الكفاءة الاقتصادية واسترداد التكاليف فحسب، بل ينبغي أيضا أن يأخذ في الاعتبار العدالة والإنصاف بين المشتركين. وينبغي أن تشمل إعادة هيكلة التعريفة الحوار مع مستخدمي المياه ومرحلة انتقالية في دفع التعريفات. وينبغي إعادة استثمار الإيرادات في إعادة تأهيل وتوسيع شبكات المياه والصرف الصحي؛

• دعم مراقبة جودة المياه من خلال القدرات الفنية والمالية والتوظيفية داخل مؤسسات المياه الإقليمية. وينبغي أن ينعكس ذلك أيضًا في زيادة وصول الجمهور إلى المعلومات والبيانات المتعلقة بإمدادات المياه وجودتها.

2-الحقوق المدنية والسياسية

الحقــوق المدنيــة والسياسيــة

استقلاليـة القضاء

• اعتماد وتنفيذ مشروعي القانونين المتعلقين باستقلال القضاء والقضاء الإداري، ضمن إطار زمني معقول، بناء على توصيات لجنة البندقية والمعايير الدولية لاستقلال القضاء؛

• اعتماد وتنفيذ مشروعي القانون المعدلين للمادة 751 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية لوقف الممارسات المعرقلة للعدالة في قضية المرفأ وأية قضايا هامة أخرى، وبشكل أعم إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لرفع الحظر عن التحقيقات في قضية الانفجار والجرائم المالية؛

• اعتماد وتنفيذ مشروع قانون المحكمة العسكرية، واقتصار اختصاصها على القضايا العسكرية، واستبعاد اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها المدنيون أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

• ضمان حرية التعبير للقضاة والمحامين باعتبارها ضمانة لاستقلالهم؛

• إعطاء الأولوية لإعادة البيئة السليمة للعمل القضائي وتنفيذ تصحيح أجور القضاة والموظفين؛

الوصول إلى العدالة / التعذيب في لبنان

• تعديل أحكام القانون 65 لمعالجة أوجه القصور الحالية ومواءمتها مع الاتفاقيات المعمول بها والأعراف والمعايير الدولية؛

• التنفيذ الفعال للقانون رقم 65 بعد مرور 4 سنوات على صدوره وفقًا للتعليق العام رقم 4 للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب؛

• مراقبة تنفيذ المادة 47 من قانون الإجراءات الجنائية لضمان استمرار الوصول إلى محامٍ والتمثيل القانوني بشكل فعال خلال جميع مراحل التحقيق الجنائي وإجراء فحص طبي سريع بموجب بروتوكول إسطنبول دون تهمة للمتهم وتركيب كاميرات مراقبة في غرف التحقيق؛

• ضمان فعالية نظام المساعدة القانونية الجنائية من خلال تمويل الخدمات القانونية السريعة والمجانية لأولئك الذين ليس لديهم الوسائل الكافية لدفع تكاليف التمثيل؛

• إصلاح إدارة الطب الشرعي بوزارة العدل لتنظيم مهمة الأطباء الشرعيين ومسؤولياتهم تجاه النظام القضائي وفق المعايير الدولية وبناء قدراتهم وتحسين معارفهم؛

الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

• التصديق رسمياً على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام.

• وقف عقوبة الإعدام بشكل رسمي.

• تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وتمديد المواعيد النهائية لاستئناف قرارات المحاكم الجنائية.

• تعديل قانون العقوبات اللبناني وقانون القضاء العسكري لإلغاء جميع الأحكام التي تنص على عقوبة الإعدام.

• تعديل قانون تنفيذ العقوبات رقم 2002/463 وتعديلاته وخاصة المادة 4 منه والتي تنص على استفادة المحكوم عليه بعقوبة الإعدام من التخفيض، ليصبح قانوناً متكاملًا وبناءً وقابلًا للتطبيق من خلال إلغاء ما يعوقه من شروط.

• دمج أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب في القانون اللبناني المحلي.

الحق في الهوية

• توحيد إجراءات تسجيل الوثائق المدنية على مستويات مختلفة في مختلف مناطق لبنان، بما في ذلك الرسوم والوثائق المطلوبة، من خلال مراقبة وإنفاذ التطبيق الموحد للقانون.

• تبسيط عمليات التوثيق المدني وإرساء نظام موحد مدني يطبق على جميع الطوائف.

• تخصيص التمويل الكافي لمواجهة التحديات اللوجستية التي تواجهها المؤسسات المشاركة في عمليات التوثيق المدني

• زيادة الموارد المالية المخصصة للنظام القضائي، وتحديداً للخدمات اللوجستية والمشتريات، لتسريع معالجة القضايا.

حرية تكوين الجمعيات

• تعديل المرسوم بالقانون رقم 112 الصادر عام 1959 مما يسمح للموظفين العموميين بتكوين الجمعيات.

• تمكين منظمات المجتمع المدني من ممارسة أنشطتها بشكل كامل بحرية وأمان.

• التأكد من تعديل قانون الإعلام الجديد بما يتوافق مع حماية حقوق الإعلاميين في حرية تكوين الجمعيات.

• الاعتراف بحق العمال المهاجرين في تاسيس نقابات.

حرية الرأي والتعبير والمعتقد في لبنان

• التأكد من تعديل قانون الإعلام الجديد بما يضمن حماية حقوق الإعلاميين في حرية التعبير، والتأكيد على حصر النظر بجرائم النشر في محكمة المطبوعات، بالإضافة إلى تحديد مهام المجلس الوطني للإعلام وتوضيح صلاحياته وإجراء انتخابات وتعيينات دورية لأعضائه.

• تعزيز المشاركة النشطة لمنظمات حقوق الإنسان والصحفيين وغيرهم من أصحاب المصلحة في أي إصلاح قانوني يؤثر على حرية التعبير.

• منع العنف ضد المتظاهرين السلميين وضمان ممارسة قوات الأمن ضبط النفس في الرد على الاحتجاجات.

• ضمان التحقيق المناسب في جميع الهجمات ضد النشطاء والمتظاهرين والصحفيين والإعلاميين والأفراد من مجتمع الميم-عين.

• اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان سلامة التجمعات السلمية لمجتمع الميم-عين.

• إلغاء مبدأ الرقابة المسبقة، ونقل صلاحية مراجعة عرض الأعمال السينمائية والفوتوغرافية والمسرحية من الأمن العام اللبناني إلى وزارة الثقافة؛

• مراجعة التشريعات الخاصة بالقدح والذم ومواءمتها مع المعايير الدولية، وتفعيل الحق في انتقاد كافة مؤسسات الدولة دون استثناء. ولا يجوز أن يكون للنيابة العامة صلاحية رفع الدعوى تلقائيا في مثل هذه القضايا. كما يجب مراجعة النصوص التشريعية التي تمنح القضاء العسكري صلاحية ملاحقة الجرائم المتعلقة بالتعبير ونشر المعلومات المتعلقة بالجيش والمؤسسات الأمنية، أو تلك التي من شأنها تشويه سمعتها.

احترام مبدأ الانتخابات الدورية وإصلاح قانون الانتخابات

• إجراء الانتخابات البلدية في أيار/مايو 2024 دون أي تأجيل آخر.

• إضافة مادة للدستور تمنع تعديل قانون الانتخابات قبل سنة من إجراء أية انتخابات.

• تجهيز كافة المراكز والمحطات الانتخابية لاستيعاب المواطنين ذوي الإعاقة.

• منع المندوبين من مرافقة الناخبين داخل صندوق الاقتراع المعزول، تفادياً لكشف سرية الاقتراع.

• منع استخدام الموارد والأماكن العامة للأغراض الانتخابية.

الحق في الحياة الخاصة (حقوق مجتمع الميم-عين في لبنان)

• إلغاء المادة 534 من قانون العقوبات للقضاء على تجريم العلاقات المثلية بالتراضي، بما يتماشى مع المعايير الدولية.

• حظر التمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجندرية بشكل صريح في التشريعات الوطنية؛

• ضمان التمتع الفعلي بحرية التعبير والتجمع السلمي لأفراد مجتمع الميم-عين من خلال التعديلات القانونية.

• توفير تدريب شامل لموظفي إنفاذ القانون لأداء واجباتهم بنزاهة، ومنع الإهمال في حماية الحقوق والحريات الشخصية، وضمان الاستجابة السريعة للهجمات أو التهديدات ضد أفراد مجتمع الميم-عين ومؤيديهم.

• إلغاء التوجيهات الوزارية أو الإدارية التي تحظر التجمعات التي ينظمها أفراد من مجتمع الميم-عين، وضمان ألا تؤدي المخاوف الأمنية بشكل غير عادل إلى تقليص حقوق هذا المجتمع في التجمع السلمي والتعبير عن النفس.

• اتخاذ إجراءات حاسمة لمكافحة الجماعات المتطرفة، المسؤولة عن تهديد ومهاجمة أفراد مجتمع الميم-عين، وضمان مراقبة أنشطتهم ومواجهتها بشكل فعال لمنع المزيد من الضرر.

• تشجيع التمثيل الإعلامي المتنوع والشامل من خلال رفض الرقابة على مواضيع مجتمع الميم-عين.

المفقودون والمخفيون قسرًا

• التأكد من أن اللجنة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسرا مجهزة بالموارد الأساسية اللازمة للوفاء بولايتها بفعالية.

• إجراء تحقيقات شاملة وسريعة وشفافة في حالات الاختفاء القسري المبلغ عنها، واتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث عن الأشخاص المختفين أو رفاتهم وتحديد مكان وجودهم.

• تنفيذ التدابير المناسبة لحماية المقابر الجماعية المحتملة، والحفاظ على المعلومات المهمة التي قد تكون حيوية لأي عمليات بحث عن الحقيقة مستقبلًا.

3-حقوق النساء

حقـــــــــوق النســـــــــاء

• تعديل قانون الجنسية اللبنانية، ولا سيما المادة (1) منه، ليصبح لبنانياً من "ولد لأب أو أم لبنانية".

• إقرار قانون موحد للأحوال الشخصية.

• إقرار قانون شامل لحماية المرأة من العنف.

• تعزيز خدمات الدعم للنساء ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي لتتناسب مع الطلب، بما في ذلك عن طريق ضمان عدد كاف من الملاجئ المناسبة، وتخصيص التمويل الكافي لضمان استدامتها.

• التصديق على اتفاقية مكافحة العنف والتحرش، 2019 (رقم 190)، لمنظمة العمل الدولية.

• اعتماد مشروع قانون إلغاء المادة (518) وتعديل المواد من (505) إلى (519).

• اعتماد قانون لحظر زواج الأطفال وتحديد الحد الأدنى لسن الزواج بـ 18 عاماً للنساء والرجال، بما يتماشى مع المعايير الدولية، والقضاء على الممارسة الضارة لزواج الأطفال بين اللاجئين.

• تعزيز الاستجابة للفوارق بين الجنسين ومراعاة الفوارق بين الجنسين في نظام العدالة، بما في ذلك عن طريق توفير فرص بناء القدرات المنهجية للقضاة والمدعين العامين وضباط الشرطة والمحامين وخبراء الطب الشرعي في مجال حقوق المرأة وأساليب التحقيق التي تراعي الفوارق بين الجنسين.

• ضمان تخصيص الموارد الكافية لتنفيذ خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية للمرأة.

• اعتماد مشاريع القوانين التي تحدد الحد الأدنى من الكوتا لإدراج النساء كمرشحات في القوائم الانتخابية للأحزاب السياسية في الانتخابات البرلمانية والبلدية، وإضافة عقوبات في حالة عدم الالتزام بها.

• الإسراع باعتماد استراتيجية شاملة، ذات ميزانية وأهداف قائمة على النتائج، تهدف إلى القضاء على الصور النمطية التمييزية بشأن أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع.

4-العمال المهاجرون

العمـــــــــال المهاجـــــــــرون

• إلغاء المادة 7 من قانون العمل، التي تستثني عاملات المنازل وغيرهن من العمال من أحكام قانون العمل اللبناني، والتأكد من منح النطاق الكامل للحقوق والحماية لجميع العمال.

• استبدال نظام الكفالة بأنظمة الهجرة والإقامة فقط التي تفصل تصريح العمل عن تصريح الإقامة.

• إنشاء آلية حكومية موحدة وشفافة وسهلة المنال للعاملات لإنهاء عقودهن بشكل قانوني دون الحاجة إلى موافقة الكفيل، وإقرار فترة سماح يمكن للعاملة خلالها البحث عن عمل جديد دون مخالفة شروط إقامتها القانونية.

• إجراء تحقيقات مناسبة في الانتهاكات والوفيات المتكررة للعاملات، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا، وضمان مساءلة الجناة.

• ضمان منح الناشطات العاملات في المنازل الحماية كمدافعات عن حقوق الإنسان.

• جمع بيانات شاملة عن وضع عاملات المنازل المهاجرات في لبنان، وإدراجهن في الخدمات الوطنية وبرامج المساعدة الطارئة الداعمة للمرأة.

• رصد ووضع حد لممارسات الاستقدام غير الأخلاقية المستخدمة لجلب عاملات المنازل إلى البلاد، والتي أدت إلى العديد من حالات الاتجار بالبشر.

• التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العاملات المنزليات، 2011 (C189)، بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين.

5-اللاجئون السوريون

اللاجئـــــــــون السوريـــــــون

• استئناف التسجيل لدى المفوضية العليا للاجئين وإنهاء الإجراءات التعسفية التي تمنع اللاجئين من الحصول على الوثائق القانونية.

• احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية بما يتماشى مع التزامات لبنان بموجب المعايير الدولية وإنشاء آلية للحكم قبل الترحيل داخل النظام القضائي لضمان الإجراءات القانونية الواجبة للاجئين.

• ضمان حماية المجتمعات من العنف الذي يرتكبه كل من المجتمع اللبناني المضيف ومجتمعات اللاجئين السوريين.

• تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات بين وزارة الداخلية والبلديات لمنع العقاب الجماعي والتمييز على أساس الجنسية.

• وقف الاعتقالات التعسفية للاجئين السوريين.

• وقف الترحيل القسري للاجئين السوريين.

• النظر في الانضمام إلى اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الإضافي.

• مراجعة قوانين الإقامة لجعلها أكثر ملاءمة للاجئين السوريين.

• تبسيط إجراءات الحصول على الإقامة القانونية بما يضمن الشفافية وسهولة الوصول.

• إنشاء آلية رسمية لتسوية أوضاع اللاجئين السوريين بما يضمن حقوقهم الأساسية.

• زيادة عدد المدارس العامة لاستيعاب جميع الأطفال اللاجئين السوريين.

• تقديم الدعم المالي للعائلات السورية، لتغطية تكاليف التعليم لأبنائهم.

• توفير برامج تعليمية بديلة، مثل التعليم عن بعد والتعليم غير الرسمي للأطفال السوريين غير القادرين على الالتحاق بالمدرسة.

• توسيع التغطية الصحية لتشمل كافة اللاجئين السوريين، وتخفيض رسوم الخدمات الصحية المقدمة لهم.

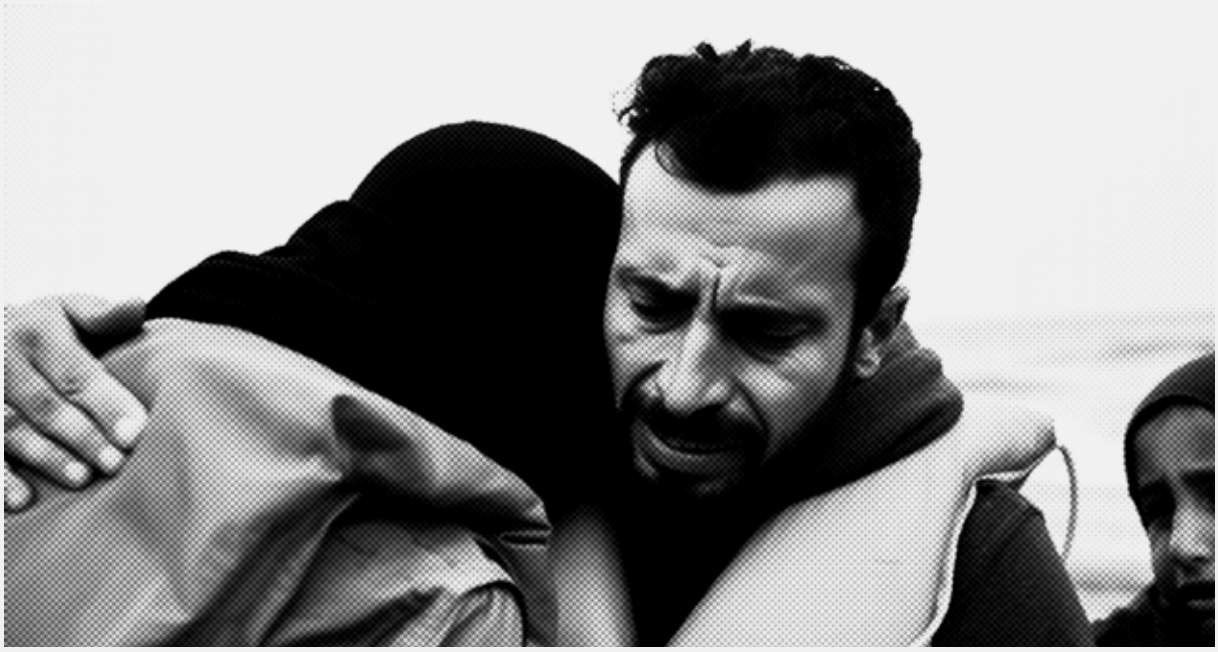

6-اللاجئون الفلسطينيون

اللاجئـــــــــون الفلسطينيـــــــون

• ملاحقة المتاجرين بالبشر بشكل جدي وتعديل القانون رقم 2011/164 لحماية ضحايا الاتجار بالبشر من الفئات الأربع للاجئين الفلسطينيين دون تمييز، وخاصة الأطفال والنساء. إضافة إلى رفع المسؤولية الجنائية عن الضحايا وفقاً للمعايير الدولية في هذا المجال. كما على لبنان سحب تحفظاته على الاتفاقيات الدولية، والانضمام إلى الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، وإلغاء كافة التشريعات التمييزية. علاوة على ذلك، ينبغي للبنان أن يضع حداً لجميع السياسات والممارسات الإقصائية المتطفلة التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على تمتع اللاجئين الفلسطينيين بحقوق الإنسان.

• ينبغي منح اللاجئين الفلسطينيين في لبنان حقوق الإنسان الكاملة، ولا سيما الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية، عبر تسهيل وإضفاء الطابع الرسمي على الإجراءات المتعلقة بالحق في العمل والحصول على الضمان الاجتماعي للاجئين الفلسطينيين، وضمان إدماجهم ومعاملتهم على قدم المساواة بموجب القانون.

7-الأشخاص ذوو الإعاقة

الأشخـــــــاص ذوو الإعاقـــــــة

• تنفيذ استراتيجية وطنية لمواءمة التشريعات المحلية، مثل القانون 2000/220، مع الاتفاقيات الدولية، بما يضمن الإدماج الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس النموذج الاجتماعي. ويتضمن ذلك إصدار القوانين والمراسيم اللازمة لدعم حقوقهم.

• تضمين معايير الشمول والتنوع داخل الوزارات اللبنانية، بما في ذلك تكييف المعدات والبنية التحتية، ومبادرات التدريب، والالتزام بحصص التوظيف للأشخاص ذوي الإعاقة، وتنفيذ المشاريع الشاملة.

• فرض التزام المنظمات الدولية الشريكة للدولة اللبنانية ووكالات الأمم المتحدة والجهات المانحة بدمج معايير الإدماج التي تدعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع البرامج والمشاريع المنفذة بالتعاون مع الدولة اللبنانية.

• مراجعة المناهج التعليمية في مستويات التعليم الأساسي والثانوي والجامعي والمهني والتقني، واعتماد مقاربة شاملة وضمان إمكانية وصول المتعلمين ذوي الإعاقة السمعية والبصرية والعقلية.

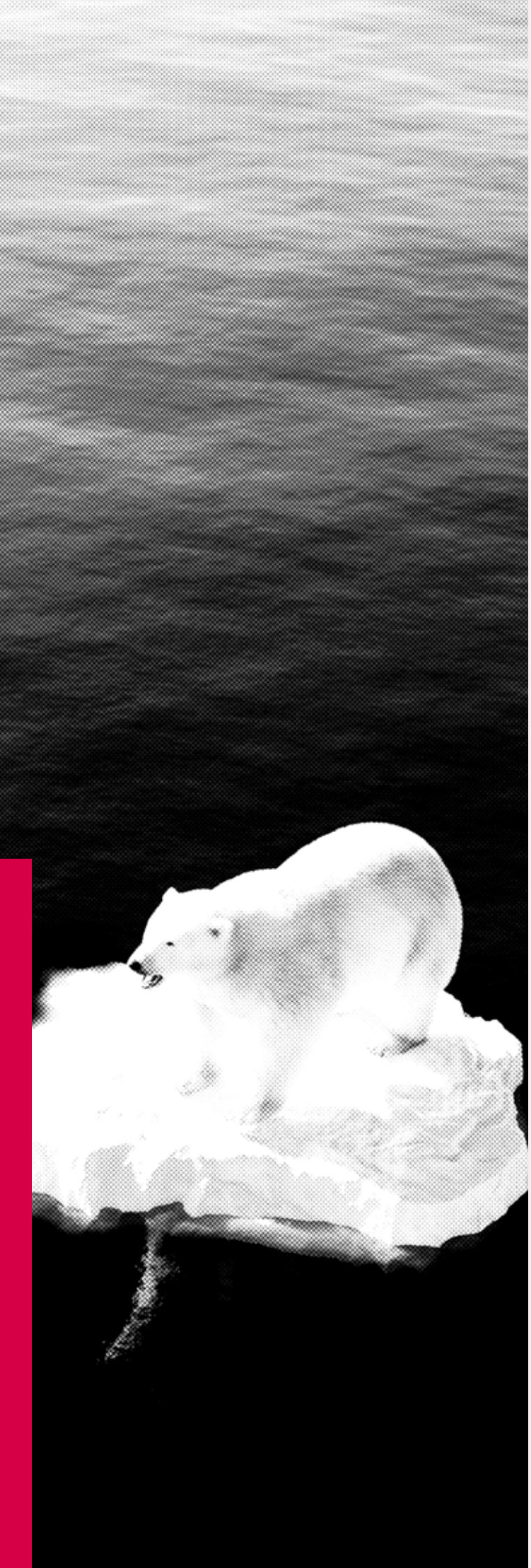

6-المناخ والبيئة

المنـــــــــاخ والبيئـــــــــة

• إعطاء الأولوية لتطوير خطة التكيف الوطنية، ودمج المقاربات القائمة على الحقوق لمواجهة نقاط الضعف الملحة والمتوقعة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، بالإضافة إلى بناء مرونة البيئات الطبيعية والحضرية والبنية التحتية. ويجب أن تتضمن عملية التنمية حوارًا وطنيًا، لا بين الوزارات والهيئات العامة فحسب، بل أيضًا مع المجتمعات المعرضة بشكل خاص لمخاطر المناخ، بما في ذلك النساء والأشخاص ذوي الإعاقة، ومجموعات الشباب، والنقابات والتعاونيات الزراعية، ومنظمات المجتمع المدني. وعلى المدى القصير، يجب تحويل مبادرات التكيف الموصى بها ضمن الاستراتيجيات الخاصة بقطاعات محددة إلى قابلة للتنفيذ مع توضيح المسؤوليات وآليات التنسيق.

• إضفاء الطابع الرسمي على السياسات والاستراتيجيات المناخية ودمجها في تشريعات مناخية شاملة وأطر تنظيمية لا تمتد إلى إصلاحات الطاقة والنفايات والمياه والزراعة والأراضي فحسب، بل أيضًا في إطار المالية العامة والاستثمارات والمشتريات. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكون التشريعات المناخية الشاملة مصحوبة، على المدى القصير، بإصلاحات تشريعية في القطاعات ذات الصلة بما في ذلك الإصلاحات في قانون المياه (وتنفيذ التعديلات على القانون بموجب القانون 2020/192) وتحديث قوانين الأراضي والغابات. وينبغي أن يشمل ذلك أيضاً تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة وتشكيل الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة وتحديث إطار منع التلوث على نهر الليطاني بموجب القانون 2016/63.

• تكثيف الجهود لتشكيل هيئة الطاقة المتجددة لتسريع التحول إلى إنتاج الطاقة المتجددة وتأمين الاستثمارات واسترداد التكاليف لتنشيط قطاع الطاقة. ينبغي أن يهدف التعافي في القطاع إلى زيادة القدرات الفنية والإدارية والموظفين لضمان تقديم الخدمات المناسبة والتنسيق في التخفيف والتكيف داخل قطاع الطاقة وخارجه.

• إضفاء الطابع الرسمي والمؤسسي على خطط التأهب للكوارث والحد والتعافي منها وتعزيز دور وحدة إدارة مخاطر الكوارث في تنسيق الاستراتيجيات الوطنية الملزمة لإدارة الكوارث.

• زيادة وصول الجمهور إلى البيانات والمعلومات البيئية، بما في ذلك تعزيز أنظمة الإنذار المبكر ونشر المعلومات ذات الصلة بالمناخ والمخاطر الطبيعية. وينبغي تبسيط بيانات المخاطر، بما في ذلك الفيضانات والحرائق والتعرية، في تخطيط المشاريع الحضرية والبنية التحتية وإدارة الأراضي.

• توسيع المشاركة العامة في تخطيط سياسات المناخ بما يتجاوز حملات التوعية وضمان المشاركة الشفافة والمتساوية في المشاورات العامة، وخاصة للفئات الضعيفة بما في ذلك النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمعات المحلية.

annd
Arab NGO Network
for Development
شبكة المنظمات العربية
غير الحكومية للتنمية

www.annd.org